

جرائم الفساد الخاصة بالصفقات العمومية وآليات مكافحتها في

التشريع الجزائري

CORRUPTION CRIMES RELATED TO PUBLIC PROCUREMENTS AND ITS MECHANISMS OF FIGHT IN THE ALGERIAN LEGISLATION

سهيلة لباشيش¹¹ كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، s.lebachiche@univ-alger.dz

مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر

تاريخ النشر: جوان/2024

تاريخ القبول: 2024/06/19

تاريخ الارسال: 2024/04/04

الملخص:

تعد الصفقات العمومية من أهم العقود التي تلجأ إليها الدولة لتنفيذ مخططاتها التنموية تلبية لاحتياجات المواطنين، تتضمن إنفاقا عموميا كبيرا مما يجعلها مجالا خصبا للفساد، ومن أجل حماية المال العام تم إصدار القانون رقم 01-06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم والذي تضمن مواد خاصة بتجريم تصرفات غير مشروعة في مجال الصفقات العمومية كالمحاباة، والرشوة، وقبض عمولات، بالإضافة إلى استغلال السلطة وتأثير الأعدان العموميين مقابل الحصول على امتيازات، كما اتخذ المشرع عدة تدابير للوقاية من الفساد وهذا باستحداث آليات تعزز الوقاية من الفساد ومكافحته وأوكل هذه الصلاحية لهيئات وأجهزة خاصة منها: مجلس المحاسبة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لمكافحة الفساد، إذ تمارس دور الرقابة والوقاية والقمع بحسب الصلاحيات الموكلة لها قانونا.

الكلمات المفتاحية: جرائم، الصفقات العمومية، الفساد، المحاباة، الرشوة .

Abstract:

Public procurements are deemed as one of the most important administrative contracts used by the administration to implement its development schemes at both the local and national levels to meet citizens' needs, as they focus on expenditure processes and affect the public treasury, making them a fertile area of corruption, which led the legislator by measure of public funds protection to enact the anti-corruption prevention law n° 06/01, amended and supplemented by articles on the criminalization of unlawful acts in the field of public procurements such as favoritism, bribery, receipt of commissions, power abuse and influence of public agents in exchange for privileges, the legislator has also taken a number of measures to prevent corruption by introducing mechanisms to strengthen prevention and combat corruption. This authority is vested in special bodies, including the Accounting Council, the Supreme Authority for Transparency, the Prevention of Corruption and the Fight against Corruption, and the Central Anti-Corruption Office, which all play a major role of control, prevention and repression in accordance with its legally mandated prerogatives..

Key words: crimes, public procurements, corruption, favoritism, bribery.

مقدمة:

يعتبر الفساد من أكبر التحديات التي تواجه الدول، فهو من الجرائم عبر الوطنية إذ لم يعد هاجسا وطنيا بل ظاهرة عابرة للحدود لها انعكاسات خطيرة على كافة المستويات الاجتماعية منها والثقافية وخاصة الاقتصادية، مما يستوجب تكاتف الجهود الدولية لمكافحتها، وقد أسفرت هذه الأخيرة عن العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية الأمم المتحدة للجرائم عبر الوطنية التي اعتمدت في نوفمبر 2000 والتي تنص في المادتين 8 و 9 منها على تجريم الفساد وتدابير مكافحته، وتواصلت الجهود الدولية باعتمادها لصك دولي ملزم يتعلق بمكافحة الفساد وهو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدها الجمعية العامة في 31 أكتوبر 2003.

والجزائر كغيرها من الدول التي تفتتت فيها هذه الظاهرة وتماشيا والسياسة الدولية في مكافحتها صادقت بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004¹، وسعت إلى وضع منظومة قانونية لمكافحة الفساد من خلال تعديل النصوص القانونية الوطنية وجعلها تتماشى والاتفاقية هذا من جهة ومن جهة أخرى أصدرت نسا خاصا بمكافحة الفساد القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20/02/2006 المعدل والمتمم².

ولعل أهم مجال استفحل فيه الفساد بشتى صورته - الفساد الإداري والمالي - هو الصفقات العمومية، على اعتبار أنها الأداة القانونية التي تنفذ من خلالها الإدارة العامة مخططات التنمية الوطنية والمحلية خاصة ما تعلق منها بإنجاز وتسيير وتجهيز المرافق العامة تحقيقا للنفع العام، إذ ترصد لها أموال ضخمة من أجل تنشيط العجلة الاقتصادية، إذن هي مرتبطة ارتباطا وثيقا بإنفاق المال العام، لهذا خصها المشرع بحماية خاصة تجسدت من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001³ أين نص على تجريم الأفعال غير المشروعة التي يمكن أن ترتكب خلال إبرام الصفقة أو تنفيذها، والتي تشكل في مجملها جرائم الفساد، ويصدر القانون 06-01 المعدل والمتمم الذي ألغى أحكام قانون العقوبات الخاصة بجرائم الصفقات العمومية وأدرجها ضمن الباب الرابع منه المعنون بـ " التجريم والعقاب و أساليب التحري " وتتمثل أساسا في جرائم الامتيازات غير المبررة، جريمة الرشوة وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، وما ميّز هذا القانون استحداثه لآلية جديدة تختص بمكافحة الفساد وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وباعتبارها من أهم الضمانات لحماية المال العام ومكافحة الفساد تم دسترتها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 ثم استبدلت في التعديل الدستوري 2020 بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، إضافة إلى الآليات الأخرى .

انطلاقا مما سبق تطرح التساؤل التالي: ما هي الطبيعة القانونية لهذه الجرائم؟ وما هي آليات مكافحتها؟ وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل أحكام مواد القانون 06-01 المعدل والمتمم، وقسمنا الورقة البحثية إلى عنصرين: الأول تناولنا فيه جرائم الفساد الخاصة بالصفقات العمومية، وفي العنصر الثاني الآليات المؤسسية لمكافحة هذه الجرائم .

1- جرائم الفساد الخاصة بالصفقات العمومية:

لقد أحاط القانون 06-01 المعدل والمتمم الصفقات العمومية بحماية جزائية متميزة وحدد جرائم الصفقات العمومية بالشكل الآتي: جرائم الامتيازات غير المبررة و جرائم قبض العمولات

1.1- جرائم الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية :

صنفت المادة 26 من قانون 06-01 المعدل والمتمم جرائم الامتيازات غير المبررة إلى نوعين: جريمة منح امتيازات غير مبررة للغير أو ما يعرف ب " جنحة المحاباة"⁴، أما الجريمة الثانية فهي استغلال نفوذ الأعوان العموميين أو الاستفادة من سلطة من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة⁵.

1.1.1- جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (جنحة المحاباة):

تعد جريمة المحاباة من أخطر جرائم الفساد كيف لا وهي تمس بمبادئ الصفقات العمومية من شفافية مساواة وحق الوصول للطلب العمومي، من خلال تفضيل متعامل على آخر سواء بمنحه امتيازات غير مشروعة أو تزويده بمعلومات عن باقي المنافسين، وحتى تقوم هذه الجريمة لابد من تتوافر جميع أركان الجريمة الثلاث.

1.1.1.1- صفة الجاني:

تشتترط المادة 26 الفقرة الأولى من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم في مرتكب الجريمة أن يكون موظفا عموميا (Agent public)⁶ وهي الركن المفترض في كل جرائم الفساد، ويقصد به حسب المادة 2/02 من نفس القانون ما يلي: " كل شخص سواء كان معيناً أو منتخبا يشغل منصبا دائما أو مؤقتا في الدولة أو الجماعات المحلية، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بغض النظر عن رتبته أو أقدميته، كما يعتبر طبقا لهذا القانون موظفا كل شخص تولى وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر حتى وإن كان بصفة مؤقتة في هيئات أو مؤسسات عمومية أو مؤسسة خاصة لكنها تهدف إلى تقديم خدمة عمومية⁷، وكل شخص يعرف على أنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للقانون .

وعليه فإن القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم لم يتبنى تعريف الموظف العمومي الوارد في قانون الوظيف العمومي الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006⁸ الذي يعتبر الموظف العمومي كل شخص يمارس وظائفه في المؤسسات والإدارات العمومية⁹ وإنما وسع من طائفته ليشمل من هم في حكم الموظف العمومي مكرسا بذلك التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولعل ذلك راجع لجسامة وتعقيد هذه الجريمة يشمل أربع فئات¹⁰ هي:

- المناصب التنفيذية والإدارية (يقصد بالمناصب التنفيذية أعضاء السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية، الوزير الأول، الوزراء، أما المناصب الإدارية كل من يشغل منصب إداري بصفة دائمة أو مؤقتة).

- المناصب النيابية (ويقصد بهم الأشخاص الذين يشغلون منصبا تشريعا وكذا أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية)

- المناصب القضائية (ويقصد بهم القضاة)
- من هم في حكم الموظف العمومي طبقا للقانون .

2.1.1.1- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بتوافر عنصرين:

أ- النشاط الإجرامي:

نصت عليه المادة 26 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم إذ تنصب الجريمة على إبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق وعليه سنتناول هذا العنصر في نقطتين:

أ.1- العمليات القانونية التي تنصب عليها الجريمة:

أ.1.1- العقد: هو كل اتفاق يلتزم بموجبه شخصا أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص، بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل شيء ما¹¹.

ومن هنا نتساءل عما إذا كان المقصود بالعقد تلك العقود التي تبرمها الدولة وهيئاتها باعتبارها ذات سيادة أم حتى تلك التي تبرمها الدولة دون استعمال لامتيازاتها كسلطة عامة. من وجهة نظرنا أن المادة 26 تتعلق بكافة العقود التي تبرمها الإدارة سواء أكانت مدنية أو إدارية لأن الهدف من هنا هو حماية المال العام وعليه لا يهم طبيعة العقد.

أ.2.1- الاتفاقية: تأخذ الاتفاقية مفهوم العقد غير أن مصطلح الاتفاقية يطلق على العقود التي تبرمها الدولة أو المؤسسات أو الهيئات الإدارية التابعة لها مع شخص آخر معنوي أو طبيعي عام أو خاص، وتتعلق بإنجاز أشغال أو خدمات لصالحها عندما لا يرقى المبلغ المخصص لها إلى مبلغ الصفقة¹².

أ.3.1- الصفقة العمومية:

عرف قانون الصفقات رقم 23-12¹³ الصفقة العمومية في المادة 02 منه بأنها " عقود مكتوبة تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى " المصلحة المتعاقدة، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى "المتعامل المعاهد لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والتشريع و التنظيم المعمول بهما" .

استنادا لهذه المادة وكما يراه الأستاذ بناجي شريف يمكن استخلاص أربع معايير لتعريف الصفقة العمومية¹⁴:

*- **المعيار العضوي:** يتمثل في المصلحة المتعاقدة، وقد نصت عليها المادة 09 من القانون 23-12 والمتمثلة في:

- الدولة ممثلة في الهيئات والادارات العمومية ؛
- البلدية والولاية؛
- المؤسسات العمومية التي تخضع للقانون العام؛

- المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية التي كلفتها الدولة، البلدية. والولاية بالإشراف المنتدب على المشروع ؛

- المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية لما تكون عملية الإنجاز ممولة كلية أو جزئيا من ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية؛

* **المعيار الشكلي:** يقصد الطابع الكتابي للصفقة فهي عقود مكتوبة تخضع لإجراءات وأجال قانونية .

* **المعيار المادي:** وهو محل الصفقة العمومية ويتمحور حول أربعة اشكال : إنجاز الاشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات أو انجاز الدراسات.

* **المعيار المالي:** يتجسد في فكرة الإنفاق العمومي أي انها تهدف إلى صرف اموال من الخزينة العمومية كذا فكرة العتبة المالية وهي الحد الأدنى الذي لا بد من تجاوزه حتى نكون أمام صفقة عمومية تخضع للإجراءات والشكليات المنصوص عليها في القانون رقم 23-12، بالإضافة إلى تقديم مقابل مالي في شكل سعر¹⁵ .

أ.1.4- الملحق (Avenant): طبقا لنص المادة 81 من القانون 23-12 الملحق هو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة العمومية ويبرم في كل الحالات إذا كان يهدف إلى زيادة الخدمات أو تقليلها أو التعديل في بنود الصفقة.

ويمكن أن تشمل الخدمات موضوع الملحق عمليات جديدة تدرج ضمن موضوع الصفقة الإجمالي. وتجدر الإشارة هنا أن الأمر لا يتعلق فقط بإبرام هذه العقود وإنما يضاف إليها مراجعة أو التأشير على العقد أو الصفقة¹⁶.

2. - الأنشطة محل الجريمة:

حتى يكتبل الركن المادي لجريمة منح الامتيازات غير المبرر لا بد أن محل الجريمة القيام بأحد الأنشطة التالية:

إبرام الصفقة: ويقصد بها الإمضاء أو المصادقة على الوثيقة من طرف المسؤول المؤهل قانونا، أو بعبارة أخرى التوقيع على الوثيقة التي تتضمن مضموم العقد¹⁷.

التأشير: يكون من طرف اللجنة الوطنية أو الولائية أو البلدية بعد التحقق من أن الصفقة جاءت وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا.

مراجعة العقد: يعني تحيين الصفقة إذا ما دعت الظروف الاقتصادية لذلك.

أ-3 مخالفة الموظف لأحكام النصوص القانونية التي تحكم هذه العمليات

ب- **الغرض من النشاط الإجرامي:** لا تكتمل جريمة منح الامتيازات غير المبررة إلا إذا كان الهدف من إبرام

أو تعديل العقد أو الاتفاقية أو الملحق أو الصفقة منح امتيازات غير مبررة للغير عمدا فإذا كان

المستفيد منها الجاني نكون أمام جريمة الرشوة¹⁸، ولا بد أن تكون هذه الامتيازات غير مبررة لا

أساس لها.

3.1.1.1- الركن المعنوي:

لقيام هذه الجريمة لا بد من توافر القصد الجنائي العام والخاص أي العلم والإرادة وذلك بمنح امتيازات رغم العلم بأنها غير مبررة.

إن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس من سنتين إلى 10 سنوات، أو بغرامة من مئتي ألف (200000 دج) دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري. وقد تشدد العقوبة طبقا للمادة 48 من قانون مكافحة الفساد إذا ارتكب الجرم كل من:

- القاضي، الموظف الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة، الضباط العموميين.

- أعضاء هيئة مكافحة الفساد، من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، موظفو أمانة الضبط¹⁹.
ونشير إلى أنه طبقا للمادة 54 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم لا تتقدم الدعوى العمومية في جرائم الفساد في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة للخارج، ونفس الحكم بالنسبة لتقدم العقوبة، أما في الحالات الأخرى يخضع التقدم لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 8 منه أي تتقدم الدعوى بمرور 3 سنوات كاملة من ارتكاب الجريمة، أما العقوبة فتتقدم بمرور 5 سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، إلا إذا كانت العقوبة المقررة في جنحة المحاباة تتجاوز 5 سنوات طبقا للمادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية فإن مدة التقدم تساوي مدة العقوبة .

2.1.1- جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة :

تعد جريمة استغلال النفوذ أحد أخطر صور الفساد الإداري وأكثرها تفشيا في المجتمع، كونها تمس بأهم المبادئ التي تقوم عليها الدول من مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة، وجرمها القانون 06-01 المعدل والمتمم في المادة 2/26 منه وأشترط توافر الأركان التالية :

1.2.1.1- صفة الجاني:

تتمثل صفة الجاني في هذه الجريمة في الأعوان الاقتصاديين أو المتعاملين المتعاقدين في الصفقات العمومية وهم: كل مقاول في القطاع الخاص أو تاجر أو صناعي أو حرفي، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو البلدية أو الولاية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية التي تخضع للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية أو ذات الطابع الصناعي والتجاري.

والملاحظ أنّ هذه المادة لم تحدد صفة الجاني على سبيل الحصر كما يفهم للوهلة الأولى من قراءة المادة وهذا من نستشفه من عبارة "أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي..." وعليه كان على المشر الاكتفاء بعبارة " كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بإبرام عقد أو صفقة ..."

2.2.1.1- الركن المادي:

وينقسم إلى عنصرين:

أ- **النشاط الإجرامي:** هذه الجريمة هي الأخرى تتركز على إبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو البلدية أو الولاية، أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية أو ذات الطابع الصناعي والتجاري، مع استغلال السلطة، أي نفوذ أعوان هذه المؤسسات، ويقصد بالأعوان مثلا رئيس المجلس الشعبي البلدي، رؤساء المصالح الفنية، رؤساء المكاتب، المهندسين ...

نلاحظ أن المشرع في هذه المادة لم يعدد كل الهيئات التي تشكل المصلحة المتعاقدة في منظور قانون الصفقات العمومية لذلك كان الأولى أن يقتصر على عبارة المصلحة المتعاقدة.

ب- الغرض من هذا النشاط الإجرامي:

حتى تتحقق هذه الجريمة لابد أن يهدف الجاني وراء استغلاله لسلطته أو تأثيرهم إلى:

- الزيادة في الأسعار: كأن تكون مثلا الصفقة تنصب على توريدات مثلا مكاتب فبذل أن يضع المورد السعر الحقيقي للمكتب مثلا 30000 دج يستغل علاقته مع أحد أعوان الإدارة و يضع مبلغ 50000 دج .
- التعديل في نوعية المواد: ويقصد به مثلا أن المورد بدل أن يزود الإدارة بمنتج ذو نوعية ممتازة، يزودها بمنتج أقل جودة وبسعر المنتج العالي الجودة.
- التعديل في نوعية الخدمات كأن يتم الاتفاق على أن إمدادات الكهرباء يقوم بها مختص في ذلك غير أن المتعامل المتعاقد يوكل المهمة لعامل بسيط.
- التعديل في آجال التسليم أو التمويل.

3.2.1.1- الركن المعنوي:

لابد من توافق القصد الجنائي العام أي علم الجاني بالسلطة التي يملكها الأعوان وإرادة استغلالها لصالحه مع القصد الخاص أي نية الجاني في الحصول على امتيازات غير مبررة .

والعقوبة المقررة هي نفسها في حال ما ارتكب الموظف جريمة المحاباة بالنسبة للشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي فإن المادة 53 من القانون 06-01 المعدل والمتمم أحالت إلى المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وتكون مساوية من 1 إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة من مليون إلى 5 ملايين دينار جزائري.

وتخضع هذه الجريمة لنفس الأحكام التي تخضع لها جريمة المحاباة حتى فيما يخص تقادم الدعوى العمومية والعقوبة.

2.1- جرائم قبض العمولات في الصفقات العمومية :

تعتبر جرائم قبض العمولات في الصفقات العمومية عن المعنى الحقيقي للفساد الإداري والمالي حيث يستغل الموظف منصبه لتحقيق مكاسب ومنافع شخصية على حساب المصلحة العامة، وتعرف تقنيا في مجال الصفقات العمومية لضخامة المبالغ التي تتطلبها، وتنقسم هذه الجرائم إلى:

1.2.1- جريمة الرشوة:

تعرف الرشوة بأنها اتجار الموظف العمومي بوظيفته وإخلاله بواجب النزاهة، وتعد من أخطر الجرائم،

لذلك نجد المشرع أخذ بمبدأ الثنائية فيما يخص جريمة الرشوة وهذا ما نستشفه من المادة 25 من القانون 06-01 المعدل والمتمم إذ تطرق للرشوة السلبية والإيجابية على حد سواء.

فيما يخص الرشوة في مجال الصفقات العمومية فقد خصها المشرع بنص خاص هو الماد 27 من نفس الأمر ولقيامها لابد من توافر الأركان التالية:

وعليه لابد من توافر ثلاثة أركان لقيام هذه الجريمة:

1.1.2.1- صفة الجاني :

حسب المادة 27 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم يعتبر جانبا كل موظف عمومي، وقد سبق أن تناولنا في جريمة المحاباة من يدخل في حكم الموظف العمومي. نشير في هذا الصدد أن المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة لم تكن تشترط في الجاني صفة الموظف العمومي .

2.1.2.1- الركن المادي: ويشمل عنصرين:

أ- النشاط الإجرامي: والمتمثل قبض الموظف العمومي لأجرة أو منفعة مهما كانت سواء لنفسه أو لغيره بشكل مباشرة أو غير مباشرة.

ب الغرض من النشاط الإجرامي :

يتحقق النشاط الإجرامي بقبض مزية بمناسبة تجهيز أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق، وتأخذ حكم القبض محاولة قبض أجرة أو منفعة.

3.1.2.1 الركن المعنوي: يشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد العام المتمثل في علم الجاني بأنه يمثل إحدى الهيئات الإدارية المكلفة بالتجهيز لإبرام عقد صفقة ونتيجة إرادته الأئمة للقيام بالنشاطات المحرمة إضراراً بالمصلحة العامة، بالإضافة إلى القصد الخاص وهو المتاجرة بالوظيفة العامة²⁰.

تسلط المادة 27 من القانون 06-01 على الجاني عقوبة بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من مليون (1.000.000) دينار جزائري إلى مليوني (2.000.000) دينار جزائري، أما الشخص المعنوي فقد نصت المادتين 53 من القانون 06-01 المعدل والمتمم والمادة 18 من قانون العقوبات على الغرامة التي تتراوح بين مليوني (2.000.000) دينار جزائري و10 (10.000.000) دينار جزائري.

أما فيما يخص التقادم فإنه حسب المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوي العمومية في جريمة الرشوة سواء كانت جنحة أو جناية، أما في يخص تقادم العقوبة فإن المادة 612 من قانون الإجراءات الجزائية تناولت ذلك فهي كذلك لا تتقادم .

2.2.1- جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

تعرف هذه الجريمة على أنها حصول الموظف العمومي على فوائد من عمليات يديرها أو يشرف عليها

كالمناقصات والمزايدات والتعهدات (المقاولات)، وعليه قيام هذه الجريمة يقتضي توافر ثلاث أركان هي:

1.2.2.1- صفة الجاني:

تشتت المادة 35 من القانون رقم 06-01 المعدل و المتم في الجاني أن يكون الموظف مسؤول بصفة كلية أو جزئية على العقود أو المزايدات أو المقاولات أو المناقصات، أو الموظف المكلف بإصدار إذن بالدفع في العملية (الأمر بالصرف)، وعليه صفة الجاني في هذه الجريمة تنحصر في هاتين الفئتين فقط من الموظفين العموميين²¹.

2.2.2.1-الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بتلقي أو أخذ فائدة دون وجه حق وسواء كانت الفائدة للجاني نفسه كحصوله علة مبلغ مالي أو الحصول على أسهم أو أن يبرم عقدا مع مؤسسة له مصلحة فيها²² أو لغيره نتيجة قيامه بعمل من الأعمال المنصبة أساسا على العقود والمناقصات والتعهدات باعتباره مسؤولا عليها أو أمرا بالصرف .

نشير إلى أن نص المادة 35 باللغة الفرنسية تضيف صورة ثالثة يتحقق بها الركن المادي وهي الإحتفاظ بالفائدة .

3.2.2.1- الركن المعنوي:

يشترط توافر القصد الجنائي العام: العلم والإدارة، والقصد الجنائي الخاص نية ارتكاب الفعل المجرم: أي قبض أجرة أو فائدة مع العلم أنها غير مشروعة وغير مبررة .

نشير فيما يخص تقادم الدعوى العمومية وكذا العقوبة أن هذه الجريمة تخضع لنفس أحكام جريمة الرشوة التي تطرقنا إليها في العنصر السابق²³.

2- آليات مكافحة جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية:

إن انتشار الممارسات غير القانونية للموظف العمومي وتفتيتها بشكل رهيب خاصة في مجال الصفقات العمومية وما لها من مساس بمبادئ سيادة القانون ومبادئ الشفافية والمساواة، دفع بالمشروع الجزائري إلى إعادة النظر في السياسة المنتهجة في الوقاية من الفساد ومكافحة ومحاوله إيجاد آليات قانونية ومؤسساتية أكثر فعالية للحد منها، ومن أجل ذلك نجده استحدث في القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم إجراءات للكشف عن جرائم الفساد بما فيها الصفقات العمومية وكذا آليات مؤسساتية تتولى قمع هذه الجريمة إذ أنشأ الديوان المركزي لقمع الفساد والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

1.2- تعزيز إجراءات الكشف عن الجرائم:

تضمن القانون رقم 06-01 المعدل و المتم أحكاما جديدة بالإضافة لتلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تتمثل في اعتماد إجراءات خاصة تهدف إلى التحري والكشف عن جرائم الفساد لم

تكن معروفة تتمثل في:

1.1.2- التسليم المراقب:

نصت على هذا الإجراء المادة 56 من القانون 06-01 المعدل والمتمم، بحيث يسمح للشرطة القضائية أثناء مرحلة البحث والتحري الكشف عن الجرائم، وقد عرفه المشرع في المادة 02 من نفس القانون على أنه إجراء يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالدخول أو الخروج أو المرور من الإقليم الوطني وعبره بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بهدف التحري عن الجرائم وكشف الجناة²⁴.

وعليه يسمح هذا الأسلوب في التحري بمراقبة العائدات الإجرامية بصفة عامة والأموال المتحصل عليها بصفة خاصة عند نقلها أو تحويلها عبر التراب الوطني أو من دولة لأخرى، كما يهدف هذا الإجراء إلى الكشف عن هوية الجناة وبالتالي هو ينصب على الأشياء والأشخاص بحيث تعتمد الضبطية القضائية إلى تتبع هذه الأشياء وتأجيل ضبطها من أجل الإطاحة بأكبر عدد ممكن من الجناة وهو أنواع:

التسليم المراقب الوطني أين يجرى التحري داخل التراب الوطني والنوع الثاني هو التسليم المراقب الدولي وهذا الأخير يتطلب السرعة في اتخاذ الإجراءات والتنسيق مع الأجهزة الوطنية والدولية²⁵ لكن غالبا ما تعثره عراقيل تحول دون اجرائه كاختلاف القوانين بين الدول، أو عدم وجود اتفاقيات بينها، اختلاف التكييف القانوني للجريمة...، بالإضافة إلى التسليم المراقب النظيف وهو يتعلق باستبدال الشحنة الحقيقية كلية أو جزئيا واستمرار مراقبتها، ويمكن تطبيق هذا الأسلوب على جريمة الرشوة وأخذ فوائد بصفة غير قانونية.

2.1.2- الاختراق و التردد الإلكتروني :

تطرفت المادة 56 من القانون 06-01 المعدل والمتمم لإجراء الاختراق، غير أننا لا نجد تعريفا له كما هو الشأن بالنسبة للتسليم المراقب الوارد في المادة 02، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده نص عليه في المادة 65 مكرر 11 تحت تسمية "التسرب" وعرفه في المادة 65 مكرر 12 على أنه إيهام ضابط أو عون الشرطة القضائية المتورطين بجرائم الفساد بأنه فرد منهم وعليه يعد فاعلا وشريكا معهم مما يتيح له عملية مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم، بعد أخذ إذن كتابي من وكيل الجمهورية وتحت إشرافه .

يمكن تصور هذا الإجراء في مجال الصفقات العمومية بتوغل ضابط أو عون الشرطة داخل المصلحة المتعاقدة من أجل ضبط الموظف متلبسا بقبض رشوة أو هدية، أو العكس أن ينتحل صفة موظف .

أما فيما يخص التردد الإلكتروني فهو الآخر أسلوب من اساليب التحري الخاصة، لم يعرفه المشرع الجزائري وحتى أنه لم ينص عليه بصريح العبارة، وإنما تطرق في الفصل الرابع من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية²⁶ إلى اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور وهنا نتساءل إذا كانت هذه الإجراءات نفسها التردد الإلكتروني؟ يذهب العديد من الباحثين إلى اعتبار أن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات التقاط الصور ماهي إلا صور للتردد الإلكتروني²⁷.

1/ اعتراض المراسلات: لم يعرف المشرع الجزائري هذه الآلية، أما الفقه يرى بأنها عملية مراقبة سرية يتم

اللجوء إليها في إطار البحث والتحري، تنصب على المراسلات السلوكية واللاسلكية، وهناك من يرى أنها نسخ لمراسلات أو اعتراضها أو تسجيلها سواء كانت عن طريق وسيلة سلوكية أو لاسلكية²⁸، وعليه حصر المشرع المراسلات في تلك التي تتم وسائل الاتصال السلوكية واللاسلكية دون تلك التي تخط باليد أو بالكتابة العادية²⁹.

2/ تسجيل الأصوات: يقصد به حفظ ما دار من كلام بين شخص أو عدة أشخاص بصفة سرية على جهاز أو أي وسيلة معدة من أجل ذلك سواء كان في مكان عام أو خاص، حتى دون موافقة المعنيين وهذا طبق للمادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية .

3/ التقاط الصور، يقصد به أخذ صور لشخص أو عدة أشخاص بواسطة أجهزة خاصة بذلك سواء تعلق الأمر بالتقاط صور لوحدها أو مع الصوت شريطة أن يكون ذلك في مكان خاص دون حتى علم الشخص الذي ستلتقط له الصورة و هذا حسب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية .

2.2 هيئات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية:

نظرا لخطورة جرائم الصفقات العمومية ولمكافحة الفساد فيها أوكل المشرع مهمة المكافحة لبعض الهيئات من أجل تتبع هذه الجرائم ومواجهتها منها ما له دور الوقاية والقمع ومنها ما له دور الرقابة .

1.2.2 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

استحدث القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم ولأول مرة هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته تتولى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد واعتبرها سلطة إدارية مستقلة، توضع لدى رئيس الجمهورية، تمت دستورها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 وبذلك تمت ترقيتها المعيارية غير أنها تميزت بالقصور وعدم الفعالية على اعتبار أن دورها كان استشاري تصدر آراء وتوصيات ودراسات وتقارير. ولعل التعديل الدستوري 2020 هو من منح المكانة الحقيقية لهذه الهيئة بحث نص عليها ضمن الباب الرابع المعنون بـ "المؤسسات الرقابية" بعدما كانت ضمن المؤسسات الاستشارية في التعديل الدستوري لسنة 2016 تحت تسمية " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" .

1.1.2.2 - تشكيلة السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته:

نص القانون رقم 22-08 الموافق لـ 05 ماي 2022 على تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وكذا تشكيلتها وصلاحياتها، وطبقا للمادة 16 من هذا القانون تتشكل السلطة من رئيس يعينه رئيس الجمهورية لمدة 5 سنوات يمكن أن تجدد مره واحدة، كما تتضمن السلطة مجلسا يتكون حسب المادة 23 من ذات القانون من 12 عضوا منهم ثلاث قضاة وثلاث شخصيات مستقلة تختار لكفاءتها وخبرتها في مجال مكافحة الفساد من طرف رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، بالإضافة إلى ثلاث أعضاء يختارهم رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني من بين الشخصيات التي تهتم بالوقاية من الفساد ومكافحته وهنا نتساءل عن مدى الزامية الاختيارات التي يقدمها الأشخاص الذين حددتهم المادة 23 السالفة الذكر أم أنها مجرد اقتراحات وتبقى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية بالتالي نطرح التساؤل

حول استقلالية هذه الهيئة المعنوية ومدى تبعيتها للسلطة التنفيذية؟ .

نشير إلى أن المؤسس الدستوري قد رفع من أعضاء الهيئة إذ كانت تشكل في إطار المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي كان يحدد تشكيله الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتنظيمها وكيفية سيرها من مجلس يقظة يتكون من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

2.1.2.2- صلاحيات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته :

تتمتع السلطة العليا للشفافية بصلاحيات ذات طابع وقائي توجيهي وأخرى ذات طابع رقابي كما أسندت لها صلاحيات البحث و التحري التي تعود أصلا لضباط الشرطة القضائية .

أ/ الدور الوقائي³⁰:

- بعدما كان دورها مجرد اقتراح استراتيجية لمكافحة الفساد أصبحت السلطة العليا للشفافية هي من تتولى وضع هذه الاستراتيجية .
 - ترسل التصريحات بالامتلاكات لهذه السلطة وهي من يتولى دراستها ورقابتها في اطار القانون .
 - وضع المعلومات التي تم جمعها في إطار البحث والتحري عن جرائم الفساد تحت تصرف الجهات المختصة.
 - تقدم آراء بخصوص القوانين المتعلقة بالشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد.
 - في إطار التعاون الدولي تسهر على تطويره.
 - وضع خارطة طريق ممنهجة لتبادل المعلومات والتنسيق مع نظيراتها على المستوى الدولي.
 - تسعى السلطة إلى أخلاقة الحياة العامة من خلال تقوية المبادئ الخاصة بالوقاية ومكافحة الفساد وكذا قواعد النزاهة والشفافية .
 - تتولى السلطة تكوين أعوان الأجهزة المختصين في المجال.
 - تعزيز قدرات المجتمع المدني وإشراكه وتوحيد وترقية أنشطته ذات الصلة باختصاصات السلطة .
- ب/ الدور الرقابي(علاجي):

- في إطار التصريح بالامتلاكات إذا تعلق الأمر بانتهاك قواعد النزاهة، للسلطة طبقا للمادة 10 من القانون 08/22 توجيه اعدار للموظف في حال الإجابة غير المقنعة، كما يمكن للسلطة إصدار أوامر إذا تأخر الموظف في التصريح أو كان هذا الأخير مقصورا وغير دقيق أو امتنع عن تقديم التوضيحات المطلوبة، أما إذا قدم الموظف تصريحات كاذبة أو عدم امتثال في حالة عدم امتثاله للإعذار تخطر السلطة العليا النائب العام المختص اقليميا .
- وفي حال معاينة السلطة لوجود ثراء غير مبرر في ثروة الموظف يمكن لها أن تقدم تقريرا لوكيل الجمهورية بمحكمة سيدي أحمد بغرض اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة³¹.

- تتولى السلطة العليا إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة ما إذا توصلت أن الوقائع ذات وصف جزائي.

- تتابع السلطة العليا مدى امتثال الهيئات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات وباقي المؤسسات والتزامها بمطابقة أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وهذا من خلال التأكد من وجود هذه الأنظمة ومدى جودتها وفعاليتها، وفي حال ما إذا عاينت السلطة عدم الامتثال أو عدم جودة وفعالية الأنظمة تقدم توصيات للهيئات من أجل تدارك الأمر وفي حال عدم الامتثال توجه أوامر التي قد لا يمتثل لها. في هذه الحالة تبلغ السلطة الاجهزة المختصة.

من خلال ما سبق نخلص إلى أن الهيئة تصدر آراء وتوصيات ودراسات وتقارير، إذ يبقى دورها شكلي فقط. حتى الآراء التي تصدرها ليست ملزمة بدليل أنه في حال عدم الامتثال لأوامرها تلجأ لأجهزة لم يحددها بعد التنظيم، ضف إلى أن القانون لم يتطرق إلى كيفية تدخل هذه السلطة وإنما يظهر دورها فقط وترك ذلك للتنظيم الذي لم يصدر بعد، ومنه لازالت السلطة تفتقر للفعالية، كما أن التقارير السنوية التي تعدها لا تخضع للنشر والإشهار وعليه تفتقر للشفافية.

2.2.2 - مجلس المحاسبة:

يعد مجلس المحاسبة من الهيئات المكلفة بالرقابة البعدية للأموال العمومية، وقد أنشأ بموجب المادة 190 من دستور 1976، وتطبيقا لهذه المادة صدر أول نص ينظمه القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980³² والذي ينظم مجلس المحاسبة ويحدد كيفية سيره وكذا الصلاحيات المخولة له إذ منحه صلاحيات إدارية وأخرى قضائية، كما رقابته تشمل جميع الهيئات والمؤسسات التي تستعمل أموالا عمومية عند ممارستها لنشاطها مهما كانت طبيعتها، وعلى إثر التغيرات السياسية والاقتصادية التي عرفت الجزائر والتي أسفرت على دستور 1989 دفع بالمشروع إلى تعديل قانون 80-05 بموجب قانون 90-23 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 وما ميز هذا القانون أنه قلص من مهام المجلس إذ قصرها على الصلاحيات الإدارية دون القضائية وبذلك تم اسقاط صفة القاضي عن أعضائه هذا من جهة ومن جهة أخرى أصبحت بعض الهيئات والمؤسسات لا تخضع لرقابته كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والاقتصادية، غير أنه استرجع المجلس هذه الصلاحيات بموجب الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995³³ المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-02 والذي ألغى أحكام القانون رقم 90-23 ومن خلاله منح المشجع مجلس المحاسبة صلاحيات مباشرة في الرقابة على النفقات والايرادات العمومية، كما خوله صلاحية ضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد المالي مجال الصفقات العمومية.

1.2.2.2 تشكيل مجلس المحاسبة :

يتكون مجلس المحاسبة طبقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المعدل والمتمم³⁴ من:

أ- الأجهزة القضائية: تتمثل في:

- غرف المجلس: وهي نوعان: غرف ذات اختصاص وطني وعددها ثمانية، وتسع 9 غرف ذات اختصاص إقليمي بالإضافة إلى غرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية
- كتابة ضبط المجلس.
- النظارة العامة تتولى مهمة النيابة العامة في مجلس المحاسبة.

ب- الهياكل الإدارية:

- _ الأمانة العامة.
- الأقسام التقنية: تشمل كل من قسم تقنيات التحليل وقسم الدراسات ومعالجة المعلومات.
- المصالح الإدارية.

2.2.2.2- صلاحيات مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية :

بالإضافة للصلاحيات المباشرة المخولة لمجلس المحاسبة في الرقابة على الإيرادات والنفقات، خوله المشرع صلاحيات أخرى تتعلق ب ضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد بما في ذلك تلك المتعلقة بالصفقات العمومية من خلال:

أ. **حق الاطلاع وسلطة التحري:** يحق لمجلس المحاسبة استنادا لنص المادة 55 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل عملية الرقابة على العمليات المالية والمحاسبية أو تلك اللازمة لتسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته، كما له حق فحص السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات الخاصة بالتحصيل والصرف، زيادة على امكانية اجراء التحريات اللازمة من أجل الاطلاع على العمليات المنجزة والاتصال بالإدارات و المؤسسات العمومية والاستماع لأي شخص ينتمي لها.

ب. **رقابة نوعية التسيير:** تنصب هذه الرقابة أساسا على تقييم المهام والأهداف والوسائل المستعملة من طرف الهيئات والمؤسسات العمومية عند ممارستها لنشاطاتها والتي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة .
التأكد من ملائمة وفعالية آليات وإجراءات الرقابة الداخلية، وبناء على ذلك يقدم التوصيات اللازمة للتسيير الأمثل للمال العام والممتلكات العمومية وحمايتها.

ج. **إعداد تقارير تخص المعايير والملاحظات والتقييمات المنجزة،** ويتولى إرسالها إلى المؤسسات المعنية وإلى سلطاتهم السلمية أو الوصية للإجابة عليها وإبداء ملاحظاتهم .

د. **مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:** تعد من أهم صلاحيات مجلس المحاسبة التدقيق في صحة العمليات التي يقوم بها المحاسبين العموميين، ومدى مطابقتها للقانون³⁵، بواسطة المقرر المكلف بحسابات التسيير أو بمساعدة قضاة أو مساعدين تقنيين، كما يراجع مجلس المحاسبة حسابات الأشخاص الذين يصرح بأنهم محاسبين فعليين.

3.2.2- الديوان المركزي لقمع الفساد:

أنشأ الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب المادة 24 مكرر من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، وحدد المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في المؤرخ في 08/12/2011³⁶ صلاحيته التي نستشفها من المواد 04، 03، 02، فهو مؤسسة مكلفة بقمع الفساد ومصالحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية أوكلت لها مهمة البحث عن الجرائم و معابنتها في اطار مكافحة الفساد، يمارس صلاحياته تحت اشراف ومراقبة القضاء هذا طبقا للمادة 03 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل والمتمم ويوضع لدى وزير العدل حافظ الأختام، وبذلك يكون المشرع قد تخلى عن ازدواجية التبعية والرقابة التي كان يخضع لها الجهاز عند مباشرته لمهامه³⁷، كما أن الديوان لا يتمتع بالشخصية المعنوية ومنه لا يتمتع لا بالاستقلالية الإدارية ولا المالية وهذا ما يجعلنا نتساءل عن فحوى المادة 3 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل والمتمم التي نصت على استقلالية الديوان في عمله وتسييره ولم تنص صراحة على تمتعه بالشخصية المعنوية وهذا ما تأكده المادة 18 من ذات المرسوم التي نصت على أن النظام الداخلي للدوان يحدد بقرار من وزير العدل حافظ الأختام وعليه لو كان الديوان يتمتع بالشخصية المعنوية هو من يتولى وضع نظامه الداخلي، أما المادة 24 دائما من ذات المرسوم نصت على أن ميزانية الديوان يعدها مدير الدوان ثم يوافق عليها وزير العدل حافظ الأختام وهذا ما يحد من استقلالية الديوان لأنه لو كان يتمتع بالشخصية المعنوية لعرضها المدير على أعضاء الديوان للمصادقة عليه .

1.3.2.2- تشكيلة الديوان:

يتشكل الديوان طبقا للمادة 6 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل والمتمم من: مستخدمي الديوان وضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني وكذا التابعين لوزارة الداخلية، والأعاون العموميين ذوي خبرة في مجال مكافحة الفساد، وأخيرا يضم الديوان مستخدمي الدعم الموضوعين تحت تصرفه من طرف المؤسسات والهيئات العمومية .

لم يحدد المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل والمتمم المعدل والمتمم عدد أعضاء الديوان بينما نص في المادة 8 منه على أنه يحدد العدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني وتطبيقا لذلك صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25/11/2019³⁸ يحدد عدد الضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني عددهم 8 ضباط و 17 عون³⁹، بالنسبة للضباط والأعاون التابعين لوزارة الداخلية صدر القرار المشترك المؤرخ في 28/01/2020⁴⁰ وعددهم كذلك 8 ضباط و 17 عون، وأخيرا صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26/03/2020 يحدد عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية عددهم 15.

يتكون الديوان المركزي بمكافحة الفساد من: ديوان، مديرية التحريات، مديرية الإدارة العامة ومديريات فرعية وهذا حسب المادة 11 من ذات المرسوم.

2.3.2.2- صلاحيات الديوان المركزي في مكافحة الفساد:

تتمثل صلاحيات الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد حسب المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11-426 أساسا في: جمع ومركزة واستغلال أي معلومة قد تمكنه من الكشف عن الفساد . كما يتولى جمع الأدلة

التحري والتحقيق في أفعال الفساد وإحالة مرتكبيها على العدالة، كسف و تحديد أين توجد عائدات جرائم الفساد، التنسيق مع باقي الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد، التعاون الدولي مع هيئات مماثلة . اقتراح اجراءات من شأنها المحافظة على حسن سير التحريات...

ما يلاحظ على هذه الصلاحيات أنها تتنوع بين مهام ذات طابع ردعي وقمعي ومهام رقابية ومهام اقتراح موزعة على هياكل الديوان⁴¹ .

خاتمة:

خلصنا في هذه الورقة البحثية التي تناولنا فيها مختلف صور جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية المتعلقة المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم ، وكذا آليات الوقاية منها إلى:
_ أن جرائم الصفقات العمومية تشكل خطرا على الخزينة العمومية فهي تستنزفها كونها تتعلق بتبديد المال العام .

- أنّ المشرع لم يأخذ بتعريف الموظف العمومي الوارد في قانون الوظيف العمومي الأمر 06-03 فيما يخص صفة الجاني كموظف، وإنما وسع من هذا المفهوم ليشمل فئات أخرى نظرا لخطورة الجريمة .
- نص المشرع في جريمة المحاباة على أنها تنصب على صفقة أو عقد أو ملحق، والملاحظ أنه لم يحدد المقصود من العقد هل هي العقود التي لا يتوافر فيها الركن المالي الذي تتطلبه الصفقة ام كل عقود الإدارة .
- يظهر للوهلة الأولى لنا أنا المشرع في جريمة استغلال النفوذ بصدد حصر المتعامل المتعاقد في الصفقة، غير أنه عكس ذلك فقد نص على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإبرام العقد مع الإدارة العمومية، ومن جهة أخرى لم ينص على كل الهيئات التي تعد مصلحة متعاقدة في منظور قانون الصفقات العمومية.
- تعزيز آليات الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية تكريسا لمبادئ الطلب العمومي من شفافية ومنافسة وغيرها.

-عدم فعالية الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية وربما هذا راجع لعدم استقلالية هذه الهيئات وتبعيتها للسلطة التنفيذية، فأعضاء هذه الهيئات يعينهم رئيس الجمهورية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذه الهيئات لا تملك الوسائل القانونية لردع مرتكبي هذه الجرائم.

انطلاقا من النتائج المتوصل إليها نقدم التوصيات التالية:

- ضرورة إعادة النظر في قانون الوقاية من الفساد وصياغته بشكل يتماشى وقانون الصفقات العمومية.
- ضرورة التحكم في المصطلحات القانونية وتوحيدها مثل ما تناولناه في مسألة الترخيص الإلكتروني.
- لا بد من إيجاد أطر قانونية لتفعيل إجراءات الكشف عن الجرائم خاصة ما تعلق منها ب أسلوب التسليم المراقب الدولي .

- منح استقلالية فعلية للهيئات المكلفة بمكافحة الفساد مع منحها الآليات القانونية الكفيلة بذلك، فمجرد تقديم الآراء والتوصيات يحد من فعالية دورها.

الهوامش

- 1- المرسوم رقم 04-124 المؤرخ في 29 صفر عام 1425هـ الموافق لـ 19 أبريل سنة 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج ر 26.
- 2- القانون رقم 06-01 المؤرخ . 2006/02/20 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر 14، مؤرخة في 08 مارس 2006
- 3- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فيفري 2009، يعدل و يتم المر 66-156 المؤرخ في 08 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات، ج ر 15 الصادرة في 8 مارس 2009.
- 4- بوخدنة لزهو وبركاني شوقي، " جرائم الصفقات العمومية في قانون مكافحة الفساد "، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16 سنة 2008، ص: 18.
- 5- زوزو زوليخة، " جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بمكافحة الفساد"، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011-2012، ص: 11.
- 6- بالرجوع الى نص القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم باللغة الفرنسية نجده استعمل مصطلح Agent public و هو نفس المصطلح الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للدلالة على الموظف العمومي والأصح ترجمة المصطلح بالبعون العمومي حتى لا يقع تداخل في المصطلحات خاصة و أن القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم و كذا اتفاقية الأمم المتحدة يتطرقان على فئة " موظف منظمة دولية عمومية و يستعملان مصطلح Fonctionnaire d'une organisation internationale publique
- 7- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة للنشر، ج 2، الطبعة 2009، 10، ص 112.
- 8- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق لـ 15 جويلية 2006 ، ج ر 46 الصادرة في 2006/07/16.
- 9- سهام بن دعاس، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دار هومة . الجزائر، 2019، ص19
- 10- أنظر المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .
- 11- أنظر المادة 54 من القانون المدني.
- 12- زوزو زوليخة، " المرجع السابق، ص ص: 37-38.
- 13- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر 51 المؤرخة في 2023/08/06.
- 14- ميريام أكرور، الأجر في الصفقات العمومية للأشغال، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014/2015، ص 8.
- 15- ميريام أكرور، المرجع السابق، ص 9.
- 16- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 115.

- 17- نفس المرجع، نفس المرجع ص 115.
- 18- نفس المرجع ، ص 120.
- 19- وسيلة بن بشير ، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير ، جامعة ملود معمري تيزي وزو، 2013، ص 35.
- 20- بوعزة نصيرة، " جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من مكافحة الفساد ومكافحته "، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 06 و 07 ماي 2012، ص: 09.
- 21 -وفاء شيعاوي ، " جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية "، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، العدد 40، جوان 2015، ص ص 257-258.
- 22 -نفس المرجع، ص 262.
- 23- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 134.
- 24 -عبد المجيد جباري ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء التحولات الجديدة ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2012، ص 65.
- 25 -عبد الرحمان ميلودة ، أساليب التحري الخاصة في الجرائم المستحدثة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، 2016، ص 226.
- 26 -القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.
- 27 -مغني بن عمار ، عبد القادر بوراس ،"التصنت على المكالمات الهاتفية و اعتراض المراسلات" ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008 ، ص 14.
- 28 -عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام، "الترصد الإلكتروني كآلية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق و الحريات و ضرورات الكشف عن الجريمة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، أبحاث المؤتمر السنوي الخامس ، 10، 9 ماي 2018، ص 366
- 29 -عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام، نفس المرجع ص 366.
- 30- أنظر المادة 205 من الدستور و المادة 4 من قانون 22-08 .
- 31- أنظر المادة 11 من القانون 22-08
- 32- القانون رقم 80-05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 هـ الموافق ل 01 مارس 1980 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ، ج ر 10، الصادرة في 04 مارس 1980 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 90-32 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 هـ الموافق ل 4 ديسمبر 1990 المتعلق بمجلس المحاسبة و سيره ، ج ر 53 الصادرة في 5 ديسمبر 1990.
- 33- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 هـ الموافق ل 17 جوان 1995 ، ج ر الصادرة في المعدل و المتمم بموجب الأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج ر 50 و ال

- 34- المرسوم التنفيذي رقم 95-377 المؤرخ في 20 27 جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل نوفمبر 1995 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المحاسبة ، ج ر 72 الصادرة في 26 نوفمبر 1995.
- 35- محمد مسمعي ، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة و النشر عين مليلة ، الجزائر ، ط 2 ، سنة 2003، ص 150-151.
- 36 -المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 08/12/2011 الذي يحدد كفاءات سير الديوان المركزي لمكافحة الفساد ، ج ر 68 المؤرخة في 14/12/2011 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي 14-209 المؤرخ في 23 جوان 2014 ج ي 46 وآخر تعديل المرسوم الرئاسي 23-69 المؤرخ في 07 فيفري 2023 ، ج ر 09.
- 37 -عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2012/2013، ص 510.
- 38- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25/11/2019
- 39 -أنظر المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25/11/2019
- 40- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28/01/2020
- 41 -حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 516.